

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر

لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب المقدم من الصومال من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وزامبيا، وسري لانكا، والنرويج)

1- انضم الصومال إلى الاتفاقية في 16 نيسان/أبريل 2012، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الصومال في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012. وكان لزاماً على الصومال أن يدمر أو يكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايته أو سيطرته بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وقدم الصومال في 20 نيسان/أبريل 2021 إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً بتمديد الموعد النهائي لإيمانه بأنه لن يكون قادراً على الوفاء بذلك. وفي 25 حزيران/يونيه 2021، كاتبت اللجنة الصومال وطلبت إليه معلومات إضافية. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2021، قدم الصومال إلى اللجنة طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وطلب الصومال التمديد لمدة 5 سنوات، أي حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027. ولاحظت اللجنة بارتياح أن الصومال قدم طلبه في التوقيت المناسب، وأبلغ اللجنة بالتأخيرات، وتفاعل مع اللجنة بروح من التعاون.

2- ويشير الطلب إلى أن عدة مسوح أجريت لتحديد طبيعة ومدى التلوث بالألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك مرحلتان لدراسة أثر الألغام الأرضية للفترة 2002-2008، ومسوحاً تقنية وغير تقنية (2008-2018). ويشير الطلب إلى أن الصومال ملوث بالألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على طول المناطق الحدودية الصومالية مع إثيوبيا، وداخل الصومال حول المدن والمنشآت العسكرية، وهي في الغالب على مسافة من البنيات التحتية المدنية.

3- ويشير الطلب إلى أن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام سلمت في عام 2017 مهام تنسيق نظام إدارة المعلومات إلى الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات. ويذكر الطلب أن عملية تحديث البيانات التاريخية والتحقق منها، بما في ذلك إنشاء هيكل فطري جديد للإبلاغ مخصص لـ 7 ولايات (بنادر، وهرشبيلي، والجنوب الغربي، وجوبالاند، وغالمودوغ، وبونتلاندي، وأرض الصومال) لا تزال قائمة. ويشير الطلب كذلك إلى أن الصومال ما فتئ يبذل جهوداً لتنظيف قواعد البيانات لإزالة المناطق الخطرة "المغلقة" من قاعدة البيانات وإتاحة فهم أفضل للتقدم المحرز وما تبقى من تحديات.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



4- ولاحظت اللجنة عدم وضوح التقدم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للصومال، وسلطت الضوء على أهمية تعاون الصومال مع الجهات الشريكة لضمان جمع المعلومات وتسجيلها بطريقة تتيح للصومال تقديم صورة واضحة عن التقدم المحرز في مجال التنفيذ. وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الصومال، وتلاحظ أهمية مواصلة الصومال تقديم تقاريره بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشبوهة الخطورة" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها، والإبلاغ بالتقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة في الإفراج عن الأراضي (أي الإفراج عن الأراضي بالمسح غير التقني، أو التقليل بالمسح التقني، أو التطهير بالإزالة). ودكرت اللجنة كذلك بأن الدول الأطراف المتضررة من الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد ملزمة بضمان تطبيق جميع أحكام والتزامات الاتفاقية على هذا النوع من التلوث على نحو ما تطبقه على غيرها من أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أثناء عمليات المسح والتطهير، تنفيذاً لالتزاماتها الواردة في المادة 5، وتصنيف هذه الألغام حسب نوعها عند الإبلاغ، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة 7.

5- ولاحظت اللجنة أهمية أن يحتفظ الصومال بنظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات وطنية دقيقة ومحدثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. ولاحظت اللجنة كذلك أنه ينبغي للصومال أن يكفل أن تصميم وتنفيذ نظامه لإدارة المعلومات مستدام ويؤدر وطنياً، ويضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يسهل الوصول إليها وإدارتها وتحليلها فيما بعد.

6- ويشير الطلب إلى أن الصومال استعرض معاييره الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والتنوع، وأن جميع معايير الإجراءات المتعلقة بالألغام سوف تحظى بالموافقة في عام 2021. ولاحظت اللجنة أهمية أن يكفل الصومال تحديث معايير الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، وضمان أن الصومال يتبع أفضل الممارسات لضمان كفاءة إجراءاته وفعالية تنفيذها.

7- ويرى الصومال أن طلبه يشير إلى عوامل شكلت ظروفاً حالت دون وفائه بالموعد النهائي الأولي المنصوص عليه في المادة 5 وهي: (أ) عدم كفاية المعلومات عن مدى التلوث، (ب) عدم كفاية المعلومات عن أثر التلوث، (ج) محدودية الوصول إلى المناطق الملوثة لأسباب تتعلق بشواغل أمنية، (د) أنواع أخرى من التلوث استوجبت إيلاءها الأولوية، (هـ) نقص التدريب، (و) نقص الموارد، (ز) ضعف التنسيق وتحديد الأولويات.

8- ويشير الطلب إلى أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال لها آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية في الصومال. ويؤثر وجود أخطار المتفجرات على سلامة المجتمعات المتضررة، بمن في ذلك العائدون والمشدون داخلياً. وفي المجتمعات المحلية المتضررة، تهدد الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب الناس والحيوانات، إذ توجد أدلة على أن الناس يجمعون هذه المتفجرات ويحملونها (لتخزينها لغرض بيعها أو استخدامها مستقبلاً). ويشير الطلب إلى أن الذخائر المتفجرة، بما فيها الألغام المضادة للأفراد، لا تزال تشكل شاغلاً أمنياً لمبادرات التنمية المستدامة. ويشير الطلب إلى أن عام 2020 سجّل ما مجموعه 49 ضحية من ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب/الألغام، في حين تشير التقارير إلى أن الأطفال شكلوا 76 في المائة من عدد الوفيات والإصابات. ولاحظت اللجنة أن من شأن تنفيذ التزامات المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوب الإسهام بشكل كبير في تحسين سلامة الناس والظروف الاجتماعية والاقتصادية في الصومال. ولاحظت اللجنة أهمية أن يجمع الصومال المعلومات، ويبلغ بالإصابات مصنفة حسب الأشخاص الذين قتلهم الألغام، والذين أصابتهم الألغام حسب نوعهم الاجتماعي وعمرهم وإعاقتهم.

9- ويشير الطلب إلى أن أماكن ونطاق المواقع الملوثة بالألغام المضادة للأفراد يصعب تحديدها كميًا بصورة دقيقة للأسباب التالية: '1' استحالة الوصول إلى المناطق الملوثة لإجراء المسح؛ '2' اعتبار بيانات التلوث المجمع من مسوح سابقة قديمة؛ '3' نقص الموارد اللازمة لنشر ما يكفي من فرق المسح.

ويشير الطلب كذلك إلى أن المدى الإجمالي للتلوث بالألغام المضادة للأفراد لا يزال مجهولاً ومعقداً إلى حد كبير، بسبب تلوث المناطق التي سبق تطهيرها، واستمرار الجماعات المسلحة غير الحكومية في استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وعلى الرغم من ذلك، يذكر الطلب أنه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، قُدر التحدي المتبقي للتنفيذ كما هو مُسجل في قاعدة البيانات فيما يتعلق بجميع أنواع الذخائر المتفجرة بمساحة 161 806 388 متراً مربعاً.

10- ولاحظت اللجنة أهمية قيام الصومال في أقرب وقت ممكن بتحديد المحيط الدقيق للمناطق الملغومة التي يمكن الوصول إليها قدر الإمكان، ووضع خط أساس محدث قائم على الأدلة للتلوث، استناداً إلى مشاورات شاملة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيهم النساء والفتيات والرجال من المجتمعات المحلية المتضررة. ولاحظت اللجنة أن من شأن ذلك أن يدعم جهود الصومال في تحديد أولوياته، وأن يكفل توجيه الموارد إلى أشد المناطق تضرراً.

11- وتدرك اللجنة أن تقديرات الصومال غير مؤكدة، إذ لاحظت أنه ينبغي توفير تقدير أدق للوقت والموارد اللازمة لإكمال عمليات التنفيذ في المناطق التي يمكن الوصول إليها، بمجرد تنفيذ جهود المسح. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية أن يبلغ الصومال بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأهمية أن يقدم معلومات مصنفة عن التحدي المتبقي الذي يواجهه حسب "المناطق المشبوهة الخطورة" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، ونوع تلوثها كذلك. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية استمرار الصومال في إبلاغ الدول الأطراف بالقيود الأمنية المفروضة على الوصول إلى المناطق المذكورة، والتأثير الإيجابي أو السلبي المحتمل على خطط إعادة مسح المناطق الملغومة وإبرائها.

12- ويلاحظ أن الصومال طلب تمديداً لمدة خمس سنوات، أي حتى تشرين الأول/أكتوبر 2027. ويشير طلبه إلى أن مدة التمديد تستند إلى حدة الصراع الدائر حالياً، وانعدام الأمن في البلد، وهي أمور تحد من الوصول إلى المناطق الملوثة، وإلى الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة حالياً لتنفيذ التزامات الصومال المنصوص عليها في المادة 5.

13- ويحتوي الطلب على خطة عمل مفصلة عن فترة التمديد المطلوبة، ويشير إلى أن الصومال سيفقد خطة عمله على مرحلتين، وأن المرحلتين تشتملان على مكونين هما: '1' بناء القدرات الوطنية للهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، و'2' مواصلة تنفيذ أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة.

المرحلة الأولى: تُستكمل بحلول الموعد النهائي للصومال في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022:

- المكون 1: بناء القدرات الوطنية للهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، '1' القدرة الإدارية؛ '2' نظام إدارة المعلومات للإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، وإبطال الذخائر المتفجرة، والتوعية بخطر الألغام؛ '3' القدرة على ضمان الجودة.
- المكون 2: تعزيز دعم بناء القدرات والشراكات لضمان استمرار أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة. ويتألف المكون الثاني مما يلي: '1' وضع خطة المسح غير التقني للمناطق الآمنة، وإطلاق مشروع لبناء القدرات مدته 12 شهراً في عام 2021، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإحدى الجهات الشريكة. ويبدأ المشروع مسحاً غير تقني تجريبي في الربع الأخير من عام 2021. ويرمي المشروع التجريبي إلى بناء قدرة الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات على إجراء مسح غير تقني على الصعيد الوطني في المرحلة الثانية، و'2' مواصلة أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة.

المرحلة الثانية: تُنفذ في الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027:

- المكون 1: '1' مواصلة تعزيز إدارة المعلومات وضمان الجودة؛ '2' تنفيذ المسح غير التقني في المناطق التي يمكن الوصول إليها حالياً استناداً إلى توقيت ونتائج المشروع التجريبي للمسح غير التقني الذي أجري في المرحلة الأولى، '3' تنسيق المسح غير التقني على الصعيد الوطني (مع إيلاء الاعتبار للأمن والوصول إلى المناطق الملوغمة) من أجل تحديد محيط المناطق الملوغمة بدقة وإلى أقصى حد ممكن.
- 14- ويتضمن الطلب أيضاً خطة متكاملة لأنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام، بما في ذلك عمليات المسح الحالية، وقدرات جهات التنفيذ الشريكة على الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام، إلى جانب نشرها حالياً في مواقع يمكن الوصول إليها.
- 15- ويشير الطلب إلى أن أنشطة التوعية بخطر الألغام تسترشد بمسح المعارف والمواقف والممارسات والسلوك لعام 2018، وأن أنشطة التوعية بخطر الألغام، التي لها سياق محدد، أدمجت ضمن أنشطة الإفراج عن الأراضي التي تضطلع بها جهات التنفيذ الشريكة. وترحب اللجنة بتوفير معلومات عن أنشطة التوعية بخطر الألغام في الصومال، وبوضع خطط للتوعية هذه على أساس تقييم الاحتياجات، ومصممة خصيصاً للتصدي للخطر الذي يواجهه السكان، وتراعي النوع الاجتماعي والعمر، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة. ولاحظت اللجنة أهمية استمرار الصومال والجهات الشريكة في استكشاف سبل مبتكرة لتوعية السكان، في المناطق التي يسهل أو يصعب الوصول إليها، بخطر الألغام، وتقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.
- 16- ويشير الطلب إلى أن الصومال سيعمل على تنقيح خطة عمله سنوياً، وأنه وضع خطة عمل منقحة للمرحلة الثانية، يُدرجها في 30 نيسان/أبريل 2023 في تقريره بموجب المادة 7. ويشير الطلب إلى أن تحقيق الخطة يتضمن الأخطار والافتراضات التالية: '1' الأمن، '2' التنسيق والإنتاجية، '3' التمويل. وترحب اللجنة بالتزام الصومال، وتعترف بأهمية تحديثه سنوياً خطة عمله الوطنية استناداً إلى أدلة جديدة، والإبلاغ بالمرحل المعدلة في تقاريره المقدمة بموجب المادة 7.
- 17- ويشير الطلب إلى أن الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات تعتمد على الموارد الأجنبية. ولاحظت اللجنة أن مقترح الميزانية المعتمدة للهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات قُدم إلى وزارة الأمن الداخلي، ويُتوقع أن يحظى بالموافقة بحلول عام 2022، وأن الطلب سيستفيد من المزيد من المعلومات، بما في ذلك الجدول الزمني المتوقع للموافقة المؤسسية الرسمية على الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، والموافقة على مخصصات الميزانية الوطنية. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم الصومال المزيد من المعلومات عن جهوده الرامية إلى إثبات مسؤوليته الوطنية على أعلى مستوى، بما في ذلك من طريق التعهد بالتزامات مالية وغيرها من الالتزامات بالتنفيذ.
- 18- ويشير الطلب إلى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام أُدرجت في خطة التنمية الوطنية الصومالية (2017-2020). ورحبت اللجنة بتقديم الصومال تقارير عن الجهود التي يبذلها لضمان إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في خطته الإنمائية الوطنية، ولاحظت أهمية تعزيز الشراكات والاستجابات المتكاملة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر المعنية بالمسائل الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية وحقوق الإنسان.
- 19- ولاحظت اللجنة أنه نظراً لأهمية الدعم الوطني والخارجي لضمان التنفيذ في وقته، يمكن للصومال أن يستفيد من تعزيز استراتيجيته المتعلقة بتعبئة الموارد. وفي هذا الصدد، تترك اللجنة أيضاً أن الصومال سلط الضوء على أن ضعف التنسيق كان ظرفاً معيقاً، وتشجع الصومال على تعزيز حوارها مع الجهات الوطنية والدولية صاحبة المصلحة، بما في ذلك باتباع نهج فردي، وإنشاء منبر وطني مناسب للحوار المنظم

بين جميع الجهات صاحبة المصلحة. وترحب اللجنة بالتزام الصومال بوضع خطة وطنية لتعبئة الموارد، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في الصومال، والتزام الحكومة والبلدان المانحة بتقديم خطة تشغيلية بتفاصيل أوسع ومحددة التكاليف تتضمن مساحاً افتراضياً ومساحاً غير تقني في المرحلة الثانية من خطة العمل.

20- واللجنة، إذ تذكر بأن تنفيذ الخطة الوطنية الصومالية لإزالة الألغام قد يتأثر باستمرار الصراع، ومحدودية الوصول إلى المناطق الملوثة، وتخصيص الموارد في انتظار موافقة ميزانية الدولة عليها، والمستويات الحالية للتمويل الدولي، واستمرار تأثير جائحة كوفيد-19، وإن تلاحظ التزام الصومال بتقديم خطة عمل محدثة بحلول نهاية المرحلة الأولى، لاحظت أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم الصومال إلى اللجنة، بحلول 30 نيسان/أبريل 2023، خطة عمل متعددة السنوات محدثة ومفصلة ومحددة التكاليف للأنشطة المدرجة في المرحلة 2 من خطة العمل. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية خطة العمل المحدثة هذه، بما في ذلك أمور منها:

- 1' خطة عمل مفصلة محددة التكاليف لتنفيذ المسح غير التقني الوطني، بما في ذلك معلومات عن الأصول المتاحة لإجراء هذا المسح وتكاليفه، والمناطق التي سيوليها المسح الأولوية؛
- 2' قائمة بجميع المناطق التي يمكن الوصول إليها، التي يُعرف أو يُشتبه في أنها تحوي ألغاماً مضادة للأفراد، والمراحل السنوية للمناطق التي ستعالج سنوياً، وكيفية تحديد الأولويات للفترة المتبقية المشمولة بالطلب؛
- 3' خطة متعددة السنوات مفصلة ومحددة التكاليف للتوعية بخطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، فضلاً عن توفير اعتمادات لإتاحة قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنفيذ برامج التوعية والحد من خطر الألغام في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل.

21- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات مفيدة أخرى من شأنها أن تعيد الدول الأطراف عند النظر في طلباتها، بما فيها تفاصيل إضافية عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ المادة 5، والآثار الاجتماعية والاقتصادية للتلوث المتبقي، ومعلومات عن ضحايا الألغام الأرضية، والجهود المبذولة لضمان إبعاد المدنيين عن المناطق الملوثة، ومعلومات عن المسح الحالي، وقدرات الإفراج عن الأراضي، فضلاً عن الصور والخرائط والجدول.

22- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب وفي الردود لاحقاً على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت اللجنة أن الخطة طموحة وأن نجاحها يستند إلى إسهام كبير من المجتمع الدولي، وتحسن الحالة الأمنية الراهنة، والوصول إلى المناطق الملوثة، وتحسين إجراءات التنسيق. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمها الصومال قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدم التنفيذ. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم الصومال إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل، تقارير سنوية عن الأمور التالية:

- (أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل الصومال، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ المرحلتين 1 و2؛
- (ب) نتائج المسح وجهود الإفراج عن الأراضي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والتقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الإفراج عن الأراضي باستخدام المسح غير التقني، أو تقليص مساحتها باستخدام المسح التقني، أو الإفراج عن الأراضي بإزالة الألغام)؛

- (ج) معلومات محدثة عن كيفية إسهام زيادة الوضوح في تغيير تقييم الصومال للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛ وإتاحة معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشبوهة الخطورة" أو "المناطق المؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن تحديد نوع تلوثها؛
- (د) المراحل المعدلة سنوياً، بما في ذلك معلومات عن عدد ومساحة المناطق الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدت بها الأولويات؛
- (هـ) معلومات محدثة عن الجهود التي يبذلها الصومال لتطبيق جميع أحكام الاتفاقية والتزاماتها فيما يتعلق بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، بما في ذلك تصنيف الألغام عند الإبلاغ وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 7؛
- (و) معلومات محدثة عن الجهود التي يبذلها الصومال للموافقة على المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك معلومات محدثة وفقاً لآخر المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- (ز) معلومات محدثة عن جهود تعزيز سلامة النظام الوطني لإدارة المعلومات بما يكفل أن يتضمن بيانات دقيقة ومحدثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ، ومعلومات محدثة عن جهود "تنظيف قاعدة البيانات"؛
- (ح) التغييرات الطارئة على الوضع الأمني والكيفية التي تؤثر بها هذه التغييرات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً على تنفيذ الالتزامات؛
- (ط) معلومات محدثة عن وضع وتنفيذ خطة متعددة السنوات مفصلة ومحددة التكاليف للتوعية بخطر الألغام والحد من خطرها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، والتحديات، والنتائج التي تحققت، على أن تصنف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والسن؛
- (ي) معلومات محدثة عن هيكل برنامج الصومال للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الموافقة على ميزانية الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، والقدرات التنظيمية والمؤسسية الجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد انتهاء البرنامج؛
- (ك) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تلقته حكومة الصومال والموارد المتاحة دعماً للتنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير قدرات الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، وتعزيز التعاون مع الجهات الشريكة، وتيسير عمليات المنظمات الدولية المعنية بإزالة الألغام والقدرات المحلية.
- 23- ولاحظت اللجنة، إضافة إلى تقديم الصومال تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أن من المهم إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، وكذلك بواسطة تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.